

صندوق إي إف جي – هيرميس السعودي

مذكرة المعلومات لصندوق إي إف جي – هيرميس السعودي، وهو صندوق استثمار عام مفتوح

مدير الصندوق

شركة المجموعة المالية – هيرميس السعودية

المجموعة المالية - هيرميس

EFGHERMES

أمين الحفظ

شركة إتش إس بي سي العربية السعودية المحدودة

تاريخ الإصدار 2018/03/01م / 1439/06/13 هـ

تخضع مذكرة المعلومات هذه لللائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن الهيئة عملاً بأحكام نظام السوق المالية، والصادرة بموجب القرار رقم 1-219-2006 وتاريخ 1427/12/3 هـ، والمعدلة بموجب القرار رقم 2016/61/1 وتاريخ 1437/8/16 هـ، الموافق 2016/5/23م. ننصح المستثمرين والمستثمرين المحتملين قراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهمها. وفي حال تعذر فهم محتويات مذكرة المعلومات، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

إشعار

روجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات. كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقرون ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وطرح وحداته. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلى نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت، ومن أي خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أي جزء منها. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني وافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثلته.

جدول المحتويات

| | | |
|----|---------------------------------------|----|
| 10 | صندوق الاستثمار | 1. |
| 10 | سياسات الاستثمار وممارساته | 2. |
| 17 | المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق | 3. |

| | | |
|----|----------------------------------|-----|
| 22 | معلومات عامة | .4 |
| 24 | مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب | 5. |
| 30 | التقويم والتسعير | 6. |
| 31 | التعامل | .7 |
| 35 | خصائص الوحدات | .8 |
| 35 | المحاسبة وتقديم التقرير | 9. |
| 36 | مجلس إدارة الصندوق | .10 |
| 39 | مدير الصندوق | 11. |
| 41 | أمين الحفظ | .12 |
| 42 | المحاسب القانوني | 13. |
| 43 | المعلومات الأخرى | .14 |

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعاني المبينة قرين كل منها وإنما وردت مذكرة المعلومات هذه:

- "المدير الإداري" يعني شركة إنتش إس بي سي العربية السعودية المحدودة والمعينة كالمدير الإداري؛
- "الرسوم الإدارية" تعني الرسوم المشار إليها في البند (5)(أ) من مذكرة المعلومات هذه؛
- "أتعاب المحاسب القانوني" يُقصد بها المعنى المنصوص عليه في البند (5)(أ) من مذكرة المعلومات هذه ؛
- "المحاسب القانوني" يُعني المحاسب القانوني للصندوق والذي يعينه مدير الصندوق؛
- "لائحة الأشخاص المرخص لهم" تعني اللائحة التي تحمل نفس الاسم والصادرة من قبل هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-83-2005 بتاريخ 21-5-1426 هـ (الموافق 28-6-2005 م) حسب تعديلاتها من وقت لآخر؛
- "يوم العمل" يعني أي يوم عمل تفتح فيه البنوك أبوابها للعمل في الرياض بالمملكة العربية السعودية؛
- "نظام السوق المالية" يُعني نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ (وتعديلاته من وقت لآخر)؛
- "اتفاقية فتح حساب" تُعني الاتفاقية المُبرمة بين مالك الوحدات ومدير الصندوق وتنص على الشروط والأحكام، وتنظم العلاقة بين مالك الوحدات ومدير الصندوق، وتوضح ما على كل منهما من التزامات أو مسؤوليات؛
- "الهيئة" تشير إلى هيئة سوق المال، وتشمل، كلما يسمح السياق بذلك، كل لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو وكيل مُخول من طرف الهيئة؛
- "أمين الحفظ" يعني شركة إنتش إس بي سي العربية السعودية المحدودة والمعينة كأمين حفظ للصندوق؛
- "رسوم أمين السجل" يُقصد بها المعنى المنصوص عليه في البند (5) (أ) (6) من مذكرة المعلومات هذه؛
- "رسوم الحفظ" يُقصد بها المعنى المنصوص عليه في البند (5) (أ) (2) من مذكرة المعلومات هذه؛
- "رسوم الصفقات" يُقصد بها المعنى المنصوص عليه في البند (5) (أ) (3) من مذكرة المعلومات هذه؛
- "الصندوق" يعني صندوق إي إف جي - هيرميس السعودي؛
- "مجلس الصندوق" يعني مجلس إدارة الصندوق؛
- "مدير الصندوق" يعني شركة المجموعة المالية – هيرميس السعودية وهي الجهة المنوط بها إدارة الصندوق؛
- "المؤشر المعياري" يشير إلى المؤشر الذي يُقارن به أداء الصندوق؛
- "مذكرة المعلومات" تعني مذكرة المعلومات هذه الصادرة فيما يتعلق بطرح وحدات الصندوق، وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار؛
- "الطرح الأولي" يعني الطرح الأولي للأوراق المالية للجمهور في السوق الأولية بغرض الاشتراك فيها؛
- "الطرح الثانوي" يعني أي طرح للأوراق المالية في السوق المالية لاحقاً للطرح الأولي؛
- "تاريخ الطرح الأولي" يعني تاريخ طرح وحدات الصندوق للاشتراك؛
- "الاستثمار" و"الاستثمارات" و"الأصول" مرادفات قد تُستخدم بالتبادل، وتشير كل منها إلى الأوراق المالية المستهدفة التي يستثمر فيها الصندوق؛

"لائحة صناديق الاستثمار" هي اللائحة الصادرة عن الهيئة عملاً بأحكام نظام السوق المالية، والصادرة بموجب القرار رقم 1-219-2006 وتاريخ 1427/12/3 هـ، والمعدلة بموجب القرار رقم 2016/61/1 وتاريخ 1437/8/16 هـ، الموافق 2016/5/23م (وتعديلاتها من وقت لآخر)؛

"التصنيف الائتماني لمرتبة الاستثمار" يعني التصنيف الصادر عن إحدى جهات التصنيف المحلية/الدولية، بما فيها على سبيل المثال وليس الحصر مؤشر ستاندرد أند بورز، وموديز، وفيتش، والتي تبدي رأيها بشأن مستوى الجدارة الائتمانية لدى الجهة المصدرة وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه مالكي الأوراق المالية. ويعتبر أقل تصنيف يؤهل إلى التصنيف الائتماني لمرتبة الاستثمار هو (B3) من وكالة موديز أو ما يعادله؛

"المستثمر" و"المستثمرون" و"مالكو الوحدات" مرادفات قد تستخدم بالتبادل، ويشير كل منها إلى العميل الذي يستثمر في الصندوق ويملك وحدات فيه؛

"المملكة" و"السعودية العربية" تعني المملكة العربية السعودية؛

"أتعاب الإدارة" تشير إلى المعنى المنصوص عليه في البند (5)(أ)(1) من مذكرة المعلومات هذه؛

"الأطراف ذوي العلاقة بمدير الصندوق" تعني أي من المديرين أو التنفيذيين أو الموظفين التابعين لمدير الصندوق؛
"مراجعة" تعني وديعة مراجعة؛

"صافي قيمة الأصول" تعني قيمة إجمالي أصول الصندوق مخصوماً منها قيمة إجمالي التزاماته؛

"صندوق الاستثمار المفتوح" هو صندوق استثمار برأس مال متغير، وتتم زيادة وحداته من خلال إصدار وحدات جديدة، ونقل عند استرداد مالكي الوحدات لبعض وحداتهم أو كلها؛

"قرار عادي للصندوق" يشير إلى المعنى المنصوص عليه في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها؛

"المصاريف الأخرى" تعني المصروفات المشار إليها في البند (5) (أ) (8) من مذكرة المعلومات هذه؛

"إصدار حقوق الأولوية" يعني الحقوق المصدرة بغرض زيادة رأس مال الشركات؛

"تاريخ الاسترداد" يعني ذلك التاريخ الذي يقوم فيه مالك الوحدات باستردادها؛

"نموذج الاسترداد" يعني الوثيقة التي يوفرها مدير الصندوق إلى كل مالك وحدات ليستخدمها الأخير في طلب استرداد وحدات الصندوق وفقاً للشروط والأحكام. ويرد نموذج الاسترداد مرفقاً بالشروط والأحكام تحت الملحق (2).

"طلب الاسترداد" هو كل طلب يقدمه مالك الوحدات لاسترداد وحدات الصندوق؛

"مؤسسة النقد" تعني مؤسسة النقد العربي السعودي؛

"مبلغ الاشتراك" يعني المبلغ الذي يستثمره مالك الوحدات في الصندوق؛

"تاريخ الاشتراك" يعني ذلك التاريخ الذي يقوم فيه مالك الوحدات بالاشتراك في وحدات الصندوق؛

"نموذج الاشتراك" يعني الوثيقة التي يوفرها مدير الصندوق إلى كل مستثمر ليستخدمها الأخير في طلب الاشتراك في وحدات الصندوق وفقاً للشروط والأحكام. ويرد نموذج الاشتراك مرفقاً بالشروط والأحكام تحت عنوان الملحق (1).

"سعر الاشتراك" يعني صافي قيمة الأصل لكل وحدة في تاريخ الاشتراك ذي الصلة؛

"تداول" تعني سوق الأوراق المالية السعودية؛

"الأوراق المالية المستهدفة" تعني الأوراق المالية التي يعترف الصندوق الاستثمار فيها وفقاً لأحكام البند 2(ب)(1) من مذكرة المعلومات هذه؛

"الشروط والأحكام" تعني الشروط والأحكام الخاصة بصندوق إي إف جي - هيرميس السعودي المحدثة بتاريخ 2018/03/01 م / 1439/06/13 هـ ، ما لم يُذكر خلاف ذلك؛

"الوحدة" تدل على الحصة التي يمتلكها مالك الوحدة حسب نسبة مشاركته في الصندوق. وتمثل كل وحدة (بما في ذلك أجزاء الوحدة) حصة نسبية في صافي أصول الصندوق؛

"يوم التقويم" يعني كل يوم عمل يتم فيه حساب سعر أي وحدة من وحدات الصندوق.

الملخص التنفيذي

| | |
|------------------------------------|---|
| اسم الصندوق | صندوق إي إف جي - هيرميس السعودي |
| مدير الصندوق | شركة المجموعة المالية - هيرميس السعودية |
| أمين الحفظ | شركة إتش إس بي سي العربية السعودية المحدودة. |
| المدير الإداري | شركة إتش إس بي سي العربية السعودية المحدودة. |
| أمين السجل | شركة إتش إس بي سي العربية السعودية المحدودة. |
| المحاسب القانوني | شركة ارنست أند يونغ. |
| عملة الصندوق | الريال السعودي. |
| الأهداف الاستثمارية | يكن الهدف الاستثماري الأساسي للصندوق في تحقيق زيادة في رأس المال على المدى المتوسط إلى الطويل لمالكي الوحدات من خلال الاستثمار في الأوراق المالية المستهدفة المبينة في الفقرة 2(أ) من مذكرة المعلومات هذه. |
| المؤشر المعياري للصندوق | مؤشر السوق الرئيسي لتداول (تاسي) (Tadawul All Share Index (TASI)) (إلا أن استثمارات الصندوق لن تكون مقصورة على الاستثمارات التي تشكل جزء من هذا المؤشر). |
| مستوى المخاطرة | مرتفع المخاطر. لمزيد من المعلومات، يُرجى مراجعة عوامل المخاطرة الموضحة في البند 3 من مذكرة المعلومات. |
| مدى ملائمة الاستثمار | نظراً لارتفاع مستوى المخاطرة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، وفقاً لما هو موضح في مذكرة المعلومات، فقد لا يلائم الصندوق المستثمرين غير القادرين على تحمل مخاطر استثمار عالية، أو غير الراغبين في ذلك. ويتعين على المستثمرين المحتملين طلب الاستشارة من مستشاريهم المعيّنين بالاستثمار فيما يتعلق بعوامل المخاطرة الموضحة في البند 3 من مذكرة المعلومات. |
| الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الأولي | 50.000 ريال سعودي. |
| الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الإضافي | 50.000 ريال سعودي. |
| الحد الأدنى لمبلغ الاسترداد | 50.000 ريال سعودي. |
| آخر موعد لاستقبال الطلبات: | قبل الساعة 12:00 ظهراً بتوقيت مدينة الرياض في يومي الأحد و الثلاثاء. |
| يوم التقويم | يومي الأحد و الثلاثاء من كل أسبوع باستثناء أيام العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية. وفي حال وافق يوم التقويم والتعامل يوم عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية فسيتم تقويم أصول الصندوق وتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد في يوم التقويم والتعامل التالي. |
| يوم الاشتراك | يومي الأحد و الثلاثاء من كل أسبوع باستثناء أيام العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية. وفي حال وافق يوم التقويم والتعامل يوم عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية فسيتم تقويم أصول الصندوق وتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد في يوم التقويم والتعامل |

التالي.

يوم الاسترداد

يومي الأحد و الثلاثاء من كل أسبوع باستثناء أيام العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية. وفي حال وافق يوم التقويم والتعامل يوم عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية فسيتم تقويم أصول الصندوق وتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد في يوم التقويم والتعامل التالي.

يوم الدفع

في غضون خمسة أيام عمل بعد يوم التقويم.

لا تتجاوز 2% من مبلغ الاشتراك و لا تشمل على ضريبة القيمة المضافة.

رسوم الاشتراك

أتعاب الإدارة

2% سنوياً من صافي قيمة الأصول و لا تشمل على ضريبة القيمة المضافة، وتحتسب مرتين في الأسبوع (في كل يوم تقويم) ويتم دفعها لمدير الصندوق بشكل ربع سنوي.

رسوم الصفقات

يتحمل الصندوق الرسوم التي تدفع للمستثمرين الخارجيين بخصوص استحواذ الصندوق على الاستثمارات، بالنسبة لاستثمارات الصندوق في شركات غير مدرجة وذلك بواقع 562.50 ريال سعودي عن كل عملية وبالنسبة لاستثمارات الصندوق في أسهم مدرجة وأدوات الدخل الثابت بواقع 150 ريال سعودي عن كل عملية و لا تشمل على ضريبة القيمة المضافة.

رسوم الحفظ

9.25 نقطة سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق، بحد أدنى يبلغ 7.500 ريال سعودي شهرياً. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع بشكل شهري. وتكون رسوم الحفظ بالنسبة للاستثمارات في شركات غير مدرجة على أساس فئة الأسهم الواحدة بواقع 3.750 ريال سعودي شهرياً و لا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة.

أتعاب المحاسب القانوني

65,000 ريال سنوياً، و لا تشمل على ضريبة القيمة المضافة و تحتسب في كل يوم تقويم وتُدفع كل ستة أشهر.

الرسوم الإدارية

13 نقطة من صافي قيمة أصول الصندوق، بحد أدنى يبلغ 7.500 ريال سعودي شهرياً و لا تشمل على ضريبة القيمة المضافة وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع بشكل شهري.

رسوم أمين السجل

937 ريال سعودي شهرياً لأول خمسين مشترك، ومبلغ 18.75 ريال سعودي شهرياً عن كل مشترك إضافي، وذلك إضافةً إلى مبلغ 112.5 ريال سعودي عن كل عملية اشتراك أو استرداد أو نقل ملكية وحدات في الصندوق و لا تشمل على ضريبة القيمة المضافة. وتحتسب هذه الرسوم مرتين في الأسبوع (في كل يوم تقويم) وتدفع بشكل شهري.

مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين

يلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتكبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق. وتُقدر مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين عن الخدمات التي يقدمونها للصندوق بما لا يزيد عن 10.000 ريال سنوياً لكل عضو مستقل. وتحتسب هذه الرسوم في

كل يوم تقويم وتدفع بشكل سنوي.

المصاريف الأخرى

يدفع الصندوق جميع المصروفات والتكاليف الناتجة عن أنشطته. ويلتزم الصندوق بدفع مقابل أي خدمات تتعلق بأي طرف ثالث فيما يتعلق بخدمات الإدارة والتنظيم والتشغيل المقدمة إلى الصندوق بالتكلفة الفعلية ولا تشمل جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها عند الاقتضاء.

ويتحمل الصندوق كذلك المسؤولية عن جميع المصاريف أو الرسوم أو التكاليف أو الالتزامات الأخرى التي يتكدها مدير الصندوق فيما يتعلق بإدارة الصندوق.

من المتوقع ألا تتجاوز المصاريف الأخرى المذكورة أعلاه ما نسبته (0.3)% من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل سنوي. ويشار إلى أن النفقات المذكورة أعلاه هي تقديرية، ويتم خصم النفقات الفعلية فقط. على أن تُذكر النفقات الفعلية في التقرير السنوي للصندوق.

2008/03/15م الموافق 1429/03/07هـ.

10 ريال سعودي.

تاريخ الطرح الأولي

سعر الوحدة في تاريخ إصدار الشروط والأحكام

1. صندوق الاستثمار

أ. اسم الصندوق:

اسم صندوق الاستثمار هو صندوق إي أف جي – هيرميس السعودي.

ب. تاريخ الإصدار والتحديث

صدرت الشروط والأحكام بتاريخ (3 مارس 2008م) / (25 صفر 1429هـ) كما تم التعديل بتاريخ 2018/03/01م
1439/06/13هـ

ج. تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس الصندوق وطرح وحداته

تمت الموافقة على إنشاء الصندوق وإصدار الوحدات من هيئة السوق المالية بقرار صادر بتاريخ (3 مارس 2008م) / (25 صفر 1429هـ)

د. مدة الصندوق

تكون مدة الصندوق غير محددة.

هـ. عملة الصندوق

تكون عملة الصندوق هي الريال السعودي.

2. سياسات الاستثمار وممارساته

أ. الأهداف الاستثمارية للصندوق

باعتباره صندوق استثمار مفتوح، يتمثل الهدف الاستثماري الأساسي للصندوق في تحقيق زيادة في رأس المال على المدى المتوسط إلى الطويل لمالكي الوحدات من خلال الاستثمار في الأوراق المالية المستهدفة المبينة في الفقرة 2(أ) من مذكرة المعلومات هذه. ويكون هدف الصندوق التفوق في الأداء على المؤشر المعياري. ولا تُوزَع على مالكي الوحدات أي أرباح، وإنما يُعاد استثمار كافة الأرباح الصافية للصندوق وما يتلقاه من توزيعات أرباح أو إيرادات.

المؤشر: المؤشر المعياري لأداء الصندوق هو مؤشر السوق الرئيسي لتداول (تاسي) (Tadawul All Share Index (TASI). وبينما لا ينوي الصندوق قصر استثماراته على تلك الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من مؤشر السوق الرئيسي لتداول (تاسي)، إلا أنه سيعتبر هذا المؤشر علامة قياس لأغراض إعطاء المستثمرين مؤشراً على أدائه نسبة إلى معيار معتمد. ولكن لن يتم تحديد الأتعاب المستحقة الدفع لمدير الصندوق بالرجوع إلى الأداء قياساً إلى مؤشر السوق الرئيسي لتداول (تاسي) أو أي مؤشر آخر مشابه. ويمكن للمستثمرين الاطلاع على معلومات المؤشر وأداء مدير الصندوق على الموقع الإلكتروني لشركة المجموعة المالية – هيرميس السعودية (www.efghermesksa.com).

ب. نوع الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق بشكل أساسي

يهدف الصندوق إلى توفير الفرصة للمستثمرين لتحقيق زيادة في رأس المال المستثمر على المدى المتوسط إلى البعيد، مرتكزاً في ذلك على انتهاج الاستراتيجيات الاستثمارية الموضحة أدناه.

1. يستهدف الصندوق الاستثمار في الأوراق المالية التالية ("الأوراق المالية المستهدفة")

أ. أسهم الشركات المدرجة في أي سوق مالي سعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج أوراق الملكية العامة أو تداولها) أو أسهم و/أو شهادات الإيداع للشركات السعودية؛

ب. الأسهم المطروحة للجمهور في إطار الطرح الأولي أو الطرح الثانوي من قبل الشركات السعودية المقرر إدراجها في السوق المالي السعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج أوراق الملكية العامة أو تداولها) أو أي طرح و/أو شهادات الإيداع للشركات السعودية؛

ج. حقوق الأولوية المصدرة لزيادة رأسمال الشركات السعودية المدرجة أو المقرر إدراجها في أي السوق المالي السعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي أسواق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها)؛

د. صناديق الاستثمار في الأسهم المدرجة في سوق مالي سعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي أسواق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها) ومطروحة للجمهور العام ومرخصة من الجهات المختصة، على ألا تتجاوز هذه الاستثمارات في مجموعها 50% من صافي قيمة أصول الصندوق في وقت الاستثمار. وعلاوة ذلك لا يجوز استثمار نسبة تزيد على 25% من صافي قيمة أصول الصندوق في وحدات صندوق استثمار آخر، ولا يجوز امتلاك نسبة تزيد على 20% من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته؛

هـ. أي أداة أو أدوات مالية أخرى تتعلق بالأوراق المالية المذكورة في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) أعلاه المدرجة أو التي ستدرج في السوق المالي السعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها)؛

و. أسهم غير مدرجة لشركات تعمل بشكل أساسي في المملكة العربية السعودية، بما لا يزيد عن 10% من قيمة محفظة الصندوق في وقت الاستثمار في هذه الأسهم غير المدرجة، والتي يتوقع إدراجها في غضون 18 شهراً من تاريخ استثمار الصندوق فيها؛

ز. سندات الدين، وهي سندات حكومية وسندات شركات تصدرها الحكومة أو شركات في المملكة العربية السعودية؛

ح. أدوات السوق المالية النقدية أو قصيرة الأجل (علماً أنه لن يتجاوز مجموع قيمة سندات الدين والأموال النقدية 35% من القيمة الصافية لأصول لصندوق)؛

ط. صناديق الاستثمار العقاري المتداولة (ريتس) المدرجة أو التي ستدرج في أي سوق مالي سعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي أسواق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها)؛

2. يجوز لمدير الصندوق تقليل الحد الأدنى للاستثمار في الأوراق المالية الواردة في البند (2)(ب) من مذكرة المعلومات هذه من إلى صفر % من صافي قيمة أصول الصندوق في الحالات التالية:

أ. إذا توقع مدير الصندوق هبوطاً حاداً في الأسواق المالية بسبب الأوضاع الاقتصادية المحلية أو السياسية الدولية أو الإقليمية؛

ب. في حال غياب الفرص الاستثمارية التي تلائم أهداف الصندوق؛

ج. لأي سبب آخر يراه مدير الصندوق مناسباً لحماية مصالح المستثمرين، بما في ذلك إفلاس أي شركة محلية رائدة، أو إفلاس أحد المصارف المحلية الكبيرة، أو إذا توقع مدير الصندوق هبوطاً حاداً أو تدهوراً شديداً في وضع الاقتصاد المحلي مما قد يؤثر على استثمارات الصندوق تأثيراً مباشراً أو غير مباشر.

3. إذا قرر مدير الصندوق تقليل الحد الأدنى للاستثمار في الأوراق المالية الواردة في الفقرة (2)(ب) من مذكرة المعلومات هذه إلى 0%، يجوز له تخصيص كافة أصول الصندوق نقداً أو إلى معاملات مرابحة قصيرة الأجل.

4. قد يستثمر مدير الصندوق جميع أصوله في عمليات مرابحة نقدية قصيرة الأجل وذلك في الحالات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

أ. انخفاض أداء سوق الأسهم السعودية؛

ب. تنويع استثمارات الصندوق للاستفادة من عوائد أسواق النقد.

5. يلخص الجدول التالي حدود استثمارات الصندوق:

| نوع الاستثمار | البيان | الحد الأدنى لأصول الصندوق | الحد الأقصى لأصول الصندوق |
|--|---|---------------------------|---------------------------|
| الأصول المبينة في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) و (ز) و (ح) و (ط) | أسهم الشركات المدرجة في أي سوق مالي سعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج أوراق الملكية العامة أو تداولها) أو الشركات السعودية المقرر إدراجها في السوق المالي السعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج أوراق | (صفر) % | 100% |

| | | | |
|-----|--------|--|------------------------------|
| | | <p>الملكية العامة أو تداولها) أو أي طرح و/أو شهادات الإيداع للشركات السعودية؛</p> <p>حقوق الأولوية المصدرة لزيادة رأسمال الشركات السعودية المدرجة أو المقرر إدراجها في أي السوق المالي السعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي أسواق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها)؛</p> <p>صناديق الاستثمار في الأسهم المدرجة في سوق مالي سعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي أسواق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها) ومطروحة للجمهور العام ومرخصة من الجهات المختصة، على ألا تتجاوز هذه الاستثمارات في مجموعها 50% من صافي قيمة أصول الصندوق في وقت الاستثمار. وعلاوة ذلك لا يجوز استثمار نسبة تزيد على 25% من صافي قيمة أصول الصندوق في وحدات صندوق استثمار آخر، ولا يجوز امتلاك نسبة تزيد على 20% من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته؛</p> <p>أي أداة أو أدوات مالية أخرى تتعلق بالأوراق المالية المذكورة أعلاه المدرجة أو التي ستدرج في السوق المالي السعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها)؛</p> <p>أسهم غير مدرجة لشركات تعمل بشكل أساسي في المملكة العربية السعودية، بما لا يزيد عن 10% من قيمة محفظة الصندوق في وقت الاستثمار في هذه الأسهم غير المدرجة، والتي يتوقع إدراجها في غضون 18 شهراً من تاريخ استثمار الصندوق فيها؛</p> <p>سندات الدين، وهي سندات حكومية وسندات شركات تصدرها الحكومة أو شركات في المملكة العربية السعودية؛</p> <p>أدوات السوق المالية النقدية أو قصيرة الأجل (علماً أنه لن يتجاوز مجموع قيمة سندات الدين والأموال النقدية 35% من القيمة الصافية لأصول لصندوق)؛</p> <p>صناديق الاستثمار العقاري المتداولة (ريئس) المدرجة أو التي ستدرج في أي سوق مالي سعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي أسواق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها).</p> | |
| 25% | (صفر)% | <p>يتم الاستثمار مباشرة عن طريق معاملات المراجعة مع المصارف السعودية المرخص لها مؤسسة النقد العربي السعودي، أو الاستثمار غير المباشر في صناديق المراجعة</p> | معاملات المراجعة قصيرة الأجل |

| | | |
|---------------------------------|--|--|
| | | المرخصة من الجهات المختصة، ومطروحة للجمهور ومدارة من جانب مدير الصندوق أو أي مدير آخر. ويُشترط للاستثمار في معاملات المراجعة أن يشرع مدير الصندوق في تقييم الأداء السابق للطرف الآخر أو لصندوق المراجعة، وسابقة أعماله وموقفه المالي واستقراره. ويقتصر التعرض الجغرافي لاستثمارات المراجعة السعودية. ولن يتم استثمار أكثر من [25] % من صافي أصول الصندوق، وقت الاستثمار، في طرف آخر و/أو صندوق مراجعة واحد. ويجب في كافة الاستثمارات المباشرة في معاملات المراجعة أن تكون مقصورة على الأطراف المقابلة التي تحمل تقييم ائتماني لمرتبة الاستثمار (وهو لا يقل عن BBB- أو ما يعادله) يكون صادراً عن إحدى جهات التقييم العالمية الكبرى على الأقل. |
| صناديق الأسهم السعودية المشابهة | صناديق الأسهم السعودية المرخصة من الجهات المختصة. لن يتم استثمار أكثر من [25] % من صافي أصول الصندوق، وقت الاستثمار، في صندوق أسهم سعودي واحد، ولا يجوز للصندوق أن يمتلك أكثر من 20 % من أي صندوق لمصلحته الخاصة.. | 25% |
| صناديق السيولة النقدية. | يتولى مدير الصندوق الحفاظ على التعرض النقدي حسب ما يراه مناسباً. وحدود التعرض المذكورة تخضع للاستثناءات الواردة في البند (2) والبند (3) من هذا المادة. | 25% |

*أدوات أسواق النقد في البنوك المرخصة من مؤسسة النقد العربي السعودي جميعها مصنفة (تصنيف

ائتماني لمرتبة الاستثمار)، لذا، لن يستثمر الصندوق في مراجعات غير مصنفة.

مع مراعاة الحدود المذكورة أعلاه، يلتزم مدير الصندوق باتخاذ قرارات الاستثمار حسب ما يراه مناسباً وفق تقديره المطلق.

جنباً للشك، يكون لمصطلح "شركة تابعة" و"تابع" المستخدمين أعلاه ذات المعنى المخصص لهما في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها.

ج. سياسة تركيز الاستثمار

1. يلتزم مدير الصندوق بالقيود/الحدود التي تنطبق على الصندوق والموضحة في لائحة صناديق الاستثمار، ومذكرة المعلومات هذه.
2. لا يجوز استثمار أكثر من 25% من صافي قيمة أصول الصندوق في وحدات صندوق استثمار آخر.
3. لا يجوز الاحتفاظ بأكثر من 20% من صافي قيمة أصول وحدات صندوق استثمار آخر لمنفعة الصندوق.
4. لا يجوز استثمار أكثر من 20% من صافي قيمة أصول الصندوق في كافة فئات الأوراق المالية المصدرة من مصدر واحد.
5. مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة أعلاه، لا يجوز امتلاك نسبة تزيد على 10% من الأوراق المالية المصدرة لأي مصدر واحد لمصلحة الصندوق.

6. مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة أعلاه، لن يتم استثمار أكثر من 25٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في أطراف مختلفة تنتمي إلى نفس المجموعة، بما في ذلك جميع الاستثمارات في الأوراق المالية الصادرة عن أطراف مختلفة تنتمي إلى نفس المجموعة ومعاملات سوق المال الخاضعة لطرف تنظمه مؤسسة النقد العربي السعودي أو أي هيئة تنظيمية أخرى في أي إقليم آخر غير المملكة، يتم إبرامها لأغراض مختلفة لنفس المجموعة، أو ودائع مصرفية لأغراض مختلفة تنتمي لنفس المجموعة.

7. مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة أعلاه، لن يتم استثمار أكثر من 10٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في فئة واحدة من الأوراق المالية الصادرة عن أي مصدر واحد، باستثناء:

- أدوات الدين الصادرة عن حكومة المملكة أو عن جهة سيادية، ولا يجوز أن تتجاوز أدوات الدين ما نسبته 35% من صافي قيمة أصول الصندوق، ذلك بما يتوافق مع لائحة صناديق الاستثمار.
- أدوات الدين المدرجة، على ألا تتجاوز ما نسبته 20% من صافي قيمة أصول الصندوق.
- استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في أسهم مصدر واحد مدرجة في السوق أو في أو سوق مالية منظمة أخرى، على ألا تتجاوز نسبة القيمة السوقية للإصدار إلى إجمالي القيمة السوقية لجميع الأسهم المدرجة في السوق ذي العلاقة، وذلك للصندوق العام الذي يهدف إلى الاستثمار في الأسهم المدرجة في السوق أو في أو سوق مالية أخرى منظمة.

8. لن يتم استثمار أكثر من 10٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في المشتقات المالية.

9. لن يتم استثمار أكثر من 10٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في الأصول غير قابلة للتسييل.

10. لا يجوز للصندوق الاستثمار في المشتقات المالية خلاف الأدوات المالية المتعلقة بإصدارات حقوق الأولوية.

11. لن تتضمن محفظة الصندوق الاستثمارية أي ورقة مالية تتيح إجراء مطالبة بأي مبالغ غير مدفوعة بشأنها، إلا إذا امكن تغطية هذا السداد بالكامل من النقد أو الأوراق المالية القابلة للتحويل إلى نقد من محفظة الصندوق في غضون خمسة (5) أيام عمل.

د. اسواق الاوراق المالية التي يستثمر بها الصندوق

يستثمر الصندوق في السوق المالي السعودي.

هـ. القرارات الاستثمارية لمدير الصندوق

وتجمع عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية لدى مدير الصندوق بين النهج التنافلي والنهج التصاعدي في اتخاذ القرار. ويتولى فريق إدارة محفظة الاستثمار، باستخدام النهج التنافلي، تحليل المؤشرات الاقتصادية الهامة على الصعيد المحلي، ومعدلات الفائدة الحالية والمتوقعة محلياً، وحركة القطاعات/الصناعات المحلية بالإضافة إلى العوامل الجيوسياسية. ويحلل الفريق كذلك العوامل المتعلقة بالسوق، مثل السيولة التاريخية والمتوقعة، ومستوى التذبذب، إلخ. ويتبع النهج التصاعدي، الذي يتضمن بحثاً جوهرياً (يشتمل على بناء النماذج المالية والتوقعات المالية التفصيلية) لاختيار الفرص الاستثمارية وتكوين المحفظة. كما يقوم فريق إدارة محفظة الاستثمارات التابع لمدير الصندوق بإجراء التقييم الدوري للفرص الاستثمارية لضمان توافق مخصصات المحفظة مع أهداف العوائد طويلة الأمد للصندوق.

يستخدم فريق العمل لدى مدير الصندوق استراتيجية الاستثمار النشط لتحديد الاستثمارات التي من المتوقع لها تحقيق عوائد على المدى الطويل عن طريق مجموعة من الأبحاث الملائمة للشركات والأبحاث الأساسية للأطراف المرتبطة لتقويم أوضاع الأسواق والشركات ذات العلاقة بشكل منتظم من أجل إدارة الصندوق بفعالية أكبر.

و. أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن الاستثمار بها

1. لا يجوز للصندوق الاستثمار في أي أوراق مالية خلاف ما ورد أعلاه.
2. يلتزم الصندوق باتباع قيود الاستثمار المنصوص عليها في البند (41) من لائحة صناديق الاستثمار.

ز. قيود أخرى على الأوراق المالية أو الأصول التي يمكن للصندوق الاستثمار بها

لا توجد أي قيود أخرى على الأوراق المالية أو الأصول التي يمكن للصندوق الاستثمار بها إلا أنه يحق لمدير الصندوق وضع القيود اللازمة في المستقبل كما تستدعي الضرورة وذلك من خلال تعديل شروط وأحكام الصندوق.

ح. الحد الأدنى للاستثمار في وحدات صندوق أو صناديق أخرى يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون

حسب ما ذكر في مادة (2) فقرة (ب)(5).

ط. صلاحيات الاقتراض

يجوز للصندوق الحصول على التمويل للاستثمار في الأوراق المالية المستهدفة، بشرط ألا تزيد هذه القروض عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق ولمدة استحقاق لا تزيد عن سنة واحدة. إلا أنه يجوز للصندوق الاقتراض من مدير الصندوق أو أي من تابعيه أو الهيئات المصرفية الأخرى (المرخص لها وفق الأصول من البنوك المركزية المختصة في الإقليم ذي الصلة) لتغطية طلبات الاسترداد، على أن لا يخضع هذا الاقتراض لحد الـ 10%، على النحو المنصوص عليه في المادة (64) من لائحة صناديق الاستثمار.

ي. الحد الاعلى للتعامل مع أي طرف نظير
حسب ما ذكر في مادة (2) فقرة (ب)(5).

ك. سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق
يتبع مدير الصندوق سياسة إدارة مخاطر تهدف إلى تحديد وتقويم المخاطر المحتملة في اقرب وقت ممكن والإفصاح عنها لمجلس إدارة الصندوق لاتخاذ الإجراءات المناسبة للتقليل من أثرها.

ل. المؤشر المعياري
1. المؤشر المعياري لأداء الصندوق هو مؤشر السوق الرئيسي لتداول (تاسي) (Tadawul All Share Index (TASI)) (إلا أن استثمارات الصندوق لن تكون مقصورة على الاستثمارات التي تشكل جزء من هذا المؤشر).
2. لا يعتبر الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر المعياري معياراً لأداء الصندوق أو السوق أو الأسواق ذات العلاقة في المستقبل.
3. ليس هناك أي ضمان لمالكي الوحدات بأن الأداء المطلق للصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يكون مطابقاً أو مسايراً للأداء السابق.

م. إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن القيود والحدود على الاستثمار
لا ينطبق حيث لا يتقدم مدير الصندوق لطلب أي إعفاءات من هيئة السوق المالية.

3. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق
يتطلب الاستثمار في الصندوق التزاماً كما هو مبين في مذكرة المعلومات هذه، دون وجود أي ضمان لتحقيق عائد من رأس المال المُستثمر. ومن الممكن أن يكون الصندوق غير قادر على تحقيق عائدات إيجابية من استثماراته، وربما يتعذر بيع أصول الصندوق أو التصرف فيها بأي شكل من أشكال التصرف بالسعر الذي يعتبره الصندوق أنه يمثل القيمة العادلة. وبناءً عليه، قد يعجز الصندوق عن تحقيق أي عوائد من هذه الأصول.

أ- مخاطر تقلب سوق الأسهم
تتمثل المخاطر الرئيسية التي ينطوي عليها الاستثمار في الصندوق في تقلب أسعار الأسهم، مما قد يؤدي إلى تقلبات كبيرة في أسعار استثمارات الصندوق. وترتبط الزيادة في عائدات الأسهم على المدى الطويل بمستوى أعلى من التذبذب. ومن ثم، يجب على مالكي الوحدات أن يكونوا على استعداد لتحمل مخاطر فقدان رأسمالهم

المستثمر أو جزء منه، والتسليم بأنه لا توجد ضمانات لتحقيق عوائد من هذا الاستثمار. وليس هناك ضمان بأن يحقق الاستثمار عوائد إيجابية أو أي عائدات على الإطلاق. وقد يتعذر على مدير الصندوق بيع الاستثمارات بأسعار يعتبرها مدير الصندوق عادلة، أو قد يتعذر عليه بيعها في الوقت الذي يرغب فيه، وبالتالي قد لا يتمكن الصندوق من تحقيق أي عوائد على الإطلاق.

ب- الأداء السابق للصندوق

إن الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر لا يُعدّ مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.

ج- ضمان أداء الصندوق

لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق للصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

د- عدم اعتبار الاستثمار في الصندوق وديعة بنكية

لا يعتبر الاستثمار في الصندوق وديعة لدى أحد المصارف المحلية التي تروّج أو تبيع الأوراق المالية، أو وديعة لدى أي مصرف تابع للصندوق.

هـ- بيان تحذيري حول المخاطر المحتملة المتعلقة بالاستثمار في الصندوق

هنالك مخاطر محتملة عديدة تتعلق بالاستثمار في الصندوق كما هو مبين في القائمة أدناه.

و- قائمة بالمخاطر المحتملة حول الاستثمار في الصندوق

(1) مخاطر التغييرات السياسية

قد يتأثر الصندوق بشكل غير مباشر بالتطورات السياسية في المناطق المجاورة، كون هذه الأمور قد تؤثر على جميع الأنشطة الاقتصادية والتنموية.

(2) مخاطر الأوضاع الاقتصادية

قد يتأثر أداء الصندوق بسبب التغييرات في الأوضاع الاقتصادية؛ ولا يتعهد مدير الصندوق بأن تحقق استراتيجيات الصندوق الاستثمارية أهدافه الاستثمارية.

(3) مخاطر العملة الأجنبية

قد تؤدي التقلبات في أسعار صرف العملات للأوراق المالية الأساسية في أي محفظة استثمارية إلى زيادة أو نقصان قيمة الوحدات، حسب الحالة.

(4) مخاطر السيولة

يحق لمدير الصندوق، وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار، تحديد نسبة 10٪ من صافي أصول الصندوق كحد أقصى للمبلغ القابل للاسترداد في كل يوم تعامل. وعليه، قد لا يتم تنفيذ طلب استرداد المستثمر بالكامل. فضلاً عن أنه قد يصعب بيع أصول الصندوق أو التصرف فيها بأي شكل آخر من أشكال التصرف بالسعر الذي يعتبره مدير الصندوق أنه قيمة عادلة. ومن ثم، قد يعجز الصندوق عن تحقيق أي عوائد من هذه الأصول.

(5) مخاطر الطرح الأولي

يستثمر الصندوق بشكل رئيسي في أسهم الشركات العامة التي تطرح أسهمها للجمهور من خلال الطروحات الأولية العامة في السوق الأولية. وقد ينطوي الاستثمار في الطروحات الأولية على مخاطر تتمثل في محدودية الأسهم التي يمكن الاكتتاب فيها خلال فترة الطرح العام الأولي. وقد لا تكفي معرفة المستثمر بالشركة المصدرة للأسهم، أو قد يكون تاريخ أداء الشركة غير كافٍ. وقد تعمل الشركة المصدرة للأوراق المالية ضمن قطاعات اقتصادية جديدة ربما يكون بعضها لا يزال في مراحل التطوير ولا يحقق الدخل التشغيلي على المدى القصير، وهو الأمر الذي قد يزيد من خطر الاشتراك في الأسهم، وقد يكون له أثر سلبي على أداء الصندوق، وبالتالي يؤدي إلى انخفاض في سعر الوحدة في الصندوق.

(6) مخاطر الاستثمار في الصناديق الأخرى

أما الصناديق الأخرى التي يهدف الصندوق إلى الاستثمار فيها فقد تكون عرضة هي الأخرى لنفس المخاطر المذكورة في قسم "المخاطر الرئيسية" من مذكرة المعلومات هذه، وقد يؤثر ذلك سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.

(7) مخاطر الاستثمار في أدوات سوق المال غير المصنفة

هناك بعض الأوراق المالية غير مصنفة من جانب مؤسسات التصنيف، وهي لا تتميز بالسيولة العالية مقارنة بالأدوات المصنفة، مما قد يعرض الصندوق لخطر فقدان المبالغ المستثمرة. وقد يكون لهذه العوامل أثر سلبي على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

(8) مخاطر عدم وجود الاستثمارات المناسبة

ليس هناك ما يضمن أن يجد مدير الصندوق استثمارات تفي بالأهداف الاستثمارية للصندوق. فإن تحديد الاستثمارات المناسبة ينطوي على قدر كبير من عدم اليقين الذي ينعكس بدوره على عجز مدير الصندوق عن تحديد الأهداف الاستثمارية وقدرة الصندوق على تحقيق العوائد المرجوة.

(9) مخاطر الاعتماد على الموظفين الرئيسيين

يعتمد نجاح الصندوق اعتماداً كبيراً على نجاح فريق إدارته؛ وخسارة خدمات أي من أفراد فريق الإدارة بشكل عام (سواء بسبب الاستقالة أو لأي سبب آخر) أو عدم قدرة الصندوق على استقطاب موظفين جدد أو الاحتفاظ بالموظفين الحاليين قد يكون لها تأثير بالغ على نشاط الصندوق.

(10) مخاطر الائتمان

تتعلق مخاطر الائتمان بالاستثمارات في أدوات المرابحة، والتي من المحتمل أن يخل المدين فيها بالتزاماته التعاقدية مع أطراف أخرى. الأمر الذي قد ينتج عنه خسارة مبلغ الاستثمار أو جزء منه أو تأخير استرداده.

(11) مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني

في حال انخفاض التصنيف الائتماني لأي من الصكوك التي يستثمر فيها الصندوق، قد يضطر مدير الصندوق إلى التصرف في هذه الصكوك، مما قد يؤثر بدوره على أداء الصندوق تأثيراً سلبياً.

(12) مخاطر الاستثمار في إصدارات حقوق الأولوية

قد يؤدي عدم ممارسة الصندوق لحقه في شراء حقوق الأولوية من قبل الشركات المستثمر فيها إلى انخفاض القيمة السوقية للاستثمار الصندوق في هذه الشركات، مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

(13) مخاطر تضارب المصالح

يتولى مدير الصندوق إدارة شؤون الصندوق بحسن نية بما يخدم مصالح مالكي الوحدات على أكمل وجه. وعليه أن يعمل بحسن نية، وأن يراعي في إدارته للصندوق مبادئ النزاهة. ومع ذلك، قد يشارك المديرون والمسؤولون والموظفون التابعون لمدير الصندوق والشركات التابعة له في المعاملات والأنشطة نيابة عن الصناديق / العملاء الآخرين الذين قد تتعارض مصالحهم مع مصالح الصندوق. وقد يكون لمدير الصندوق تأثير على المعاملات التي يكون فيها لمدير الصندوق مصلحة جوهرية، أو يكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع الغير بما يشكل تعارضاً مع واجبات مدير الصندوق تجاه مالكي الوحدات. ولن يكون مدير الصندوق مسؤولاً أمام مالكي الوحدات عن أي أرباح أو عمولات أو تعويضات تتعلق بهذه المعاملات أو أي معاملات ذات صلة بها أو تنتج عنها.

(14) مخاطر إدارة الصندوق

لن يشارك مالكو الوحدات في إدارة الصندوق؛ ولن يحصلوا على المعلومات المالية المفصلة التي يُتاح

لمدير الصندوق الاطلاع عليها. وعليه، لا يجوز لأي شخص شراء وحدات إلا إذا كانت لديه النية في تحويل مدير الصندوق صلاحية تولي إدارة الصندوق من جميع الجوانب.

(15) مخاطر التعغيرات القانونية والتنظيمية

تستند المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات هذه إلى التشريعات القائمة والمعلنة. ومن المحتمل إدخال تعديلات على الأنظمة المعمول بها في المملكة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالضرائب أو الزكاة خلال مدة الصندوق، والتي قد تؤثر على الصندوق وعلى استثماراته أو المستثمرين. ويحق للصندوق اتخاذ بعض الإجراءات القانونية في حالة النزاع؛ وله الاحتكام إلى السلطات القضائية في المملكة لتسوية ما قد ينشأ من نزاعات. ولما كان للدوائر الحكومية في المملكة الحق في تطبيق التشريعات القائمة، فإن أي تغييرات قد تطرأ على تلك التشريعات أو إخفاق تلك الدوائر الحكومية في تطبيقها قد يؤثر على الصندوق.

(16) مخاطر التمويل

يمكن الحصول على التمويل للصندوق و/أو أي من استثماراته، مما قد يؤثر سلباً على عائدات الصندوق. ومن المحتمل أن يزيد التمويل من صافي دخل الصندوق، إلا أنه ينطوي أيضاً على درجة عالية من المخاطر المالية وقد يشكل مخاطر مختلفة للصندوق واستثماراته، مثل زيادة تكاليف التمويل، والتدهور الاقتصادي، وتدهور ضمانات الاستثمار. وربما تُرهن أصول الصندوق لصالح مُقرض معين ربما يطالب بعدئذٍ بحيازة هذه الأصول ضماناً للدين في حال تعثر الصندوق في السداد وفقاً للشروط المتعارف عليها في هذا النوع من التمويل.

(17) المخاطر التقنية

يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة الصندوق. ومع ذلك، قد تتعرض نظم المعلومات الخاصة به للاختراق أو للهجوم من خلال الفيروسات، أو قد تتعطل جزئياً أو بشكل كامل، مما يحد من قدرة مدير الصندوق على إدارة استثمارات الصندوق على نحو فعال. وهذا الأمر من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق، ويؤثر بدوره على مالكي الوحدات في الصندوق.

(18) مخاطر الكوارث الطبيعية

تؤثر الكوارث الطبيعية على أداء جميع القطاعات الاقتصادية والاستثمارية، الأمر الذي قد يكون له تأثير سلبي على أداء الصندوق، دون أن يكون لمدير الصندوق يد في ذلك؛ ومن هذه الكوارث الطبيعية الزلازل والبراكين والتغيرات المناخية القاسية وغيرها، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق ومالكي الوحدات في الصندوق.

(19) مخاطر الاستثمار في إصدارات حقوق الأولوية

قد يؤدي عدم ممارسة الصندوق لحقه في شراء حقوق الأولوية المصدرة من قبل الشركات التي تتضمنها محفظة الاستثمارات إلى انخفاض القيمة السوقية لاستثمار الصندوق في هذه الشركات، مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

وبناء على كل ما سبق، قد ينخفض سعر وحدة الصندوق وقد يتعذر على المستثمر عند الاسترداد الحصول على كامل مبلغ استثماره.

ويتحمل المستثمر المسؤولية عن أي خسارة مالية نتيجة الاستثمار في الصندوق، والتي قد تنجم عن أي من المخاطر المذكورة أعلاه أو عن مخاطر أخرى، دون أي ضمان من جانب مدير الصندوق، باستثناء الإهمال أو إساءة الاستخدام من طرف مدير الصندوق فيما يتعلق بالتزاماته وفقاً للشروط والأحكام.

4. معلومات عامة

أ. الفئة المستهدفة من المستثمرين

نظراً للمخاطر المرتبطة بالاستثمار المبينة في الفقرة (3) أعلاه، لا يعتبر الاستثمار في الصندوق مناسباً للمستثمرين الذين ليس لديهم المقدرة لمواجهة نسبة مخاطر عالية.

ب. سياسة التوزيعات

باعتباره صندوق استثمار مفتوح، يتمثل الهدف الاستثماري الأساسي للصندوق في تحصيل عوائد طويلة الأمد لمالكي الوحدات وبالتالي سيتم إعادة استثمار الأرباح المحققة ولن يتم توزيعها على مالكي الوحدات. وستعكس إعادة استثمار الدخل في قيمة وسعر الوحدات.

ج. الأداء السابق للصندوق

(1) العائد الكلي لسنة واحدة وثلاث سنوات وخمس سنوات و منذ التأسيس

(6.99% للعام 2017م)

(1.44% لثلاث سنوات)

(76.86% لخمس سنوات)

(33.56% للفترة منذ طرح وحدات الصندوق من 17 يونيو 2008م حتى 31 ديسمبر 2017م)

(2) إجمالي العائدات السنوية لكل من السنوات العشر الماضية و منذ التأسيس

(6.99% للعام 2017م)

(1.87% - للعام 2016م)

(3.38 - % للعام 2015م)

(17.19% للعام 2014م)

(48.77% للعام 2013م)

(11.15% للعام 2012م)

(1.84% للعام 2011م)

(12.68% للعام 2010م)

(22.43% للعام 2009م)

(-51.64% للفترة منذ طرح وحدات الصندوق من 17 يونيو 2008م حتى 31 ديسمبر 2008م)

(33.56% للفترة منذ طرح وحدات الصندوق من 17 يونيو 2008م حتى 31 ديسمبر 2017م)

(3) أداء الصندوق بالمقارنة مع المؤشر الإستراتيجي

| مؤشر السوق الرئيسي لتداول Tadawul All Share (تاسي) Index (TASI) | صندوق المجموعة المالية هيرميس "حصاد" المرن للاسهم السعودية | |
|---|--|--|
| % -26.37 | % 33.56 | الفترة منذ طرح وحدات الصندوق من 17 يونيو 2008م حتى 31 ديسمبر 2017م |
| % 0.22 | % 6.99 | 2017م |
| % 4.32 | % -1.87 | 2016م |
| % -17.06 | % -3.38 | 2015م |
| % -2.37 | % 17.19 | 2014م |
| % 25.5 | % 48.77 | 2013م |
| % 6.25 | % 76.86 | لفترة الخمس سنوات الماضية حتى 31 ديسمبر 2017م |

(4) تاريخ توزيع الأرباح على مدار السنوات المالية الثلاث الماضية
لا ينطبق على هذا الصندوق، حيث لن يقوم الصندوق بتوزيع الأرباح.

(5) أن تقارير الصندوق متاحة لاطلاع الجميع من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.

د. حقوق مالكي الوحدات

لا تمنح الوحدات لحامليها أي حقوق تصويت فيما يتعلق بالصندوق خلاف المسائل التي طُرحت عليهم في اجتماع مالكي الوحدات على النحو المحدد في البند (13) من الشروط والأحكام.

هـ. مسؤوليات مالكي الوحدات

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يتحمل مالكو الوحدات أي مسؤولية عن ديون أو التزامات الصندوق، وتقتصر مسؤوليتهم فقط على مبلغ استثماراتهم في الصندوق.

و. إنهاء الصندوق

في حال إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات كتابياً وذلك قبل 21 يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه. يبدأ مدير الصندوق تصفية الصندوق عند انتهائه ويتولى مدير الصندوق الإفصاح عن إنهاء الصندوق والإطار الزمني لتصفيته على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني لتداول.

ز. تقويم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

5. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ. المدفوعات المقطوعة من أصول الصندوق

(1) أتعاب الإدارة

يدفع الصندوق إلى مدير الصندوق مقابل إدارته لأصول الصندوق أتعاباً إدارية سنوية ("أتعاب الإدارة") بما يعادل 2% من صافي قيمة أصول الصندوق. وتُحسب أتعاب الإدارة وتستحق في كل يوم تقويم بناء على آخر تقويم لصافي قيمة الأصول، ويتم دفعها لمدير الصندوق بشكل ربع سنوي. ولا تشمل جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها بشكل ربع سنوي.

(2) رسوم الحفظ

يدفع الصندوق إلى أمين الحفظ رسوماً سنوية قدرها 9.25 نقطة سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق ("رسوم الحفظ")، بحد أدنى يبلغ 7.500 ريال سعودي شهرياً. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع بشكل شهري.

وتكون رسوم الحفظ بالنسبة للاستثمارات في شركات غير مدرجة على أساس فئة الأسهم الواحدة بواقع 3.750 ريال سعودي شهرياً. ولا تشمل جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها بشكل شهري.

(3) رسوم الصفقات

يتحمل الصندوق الرسوم التي تدفع للمستثمرين الخارجيين بخصوص استحواذ الصندوق على الاستثمارات، بالنسبة لاستثمارات الصندوق في شركات غير مدرجة وذلك بواقع 562.50 ريال سعودي عن كل عملية وبالنسبة لاستثمارات الصندوق في أسهم مدرجة وأدوات الدخل الثابت بواقع 150 ريال سعودي عن كل عملية ("رسم الصفقة"). ولا تشمل جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها عند الاقتضاء.

(4) أتعاب المحاسب القانوني

يدفع الصندوق إلى المحاسب القانوني أتعاباً سنوية بقيمة لا تتجاوز 65,000 ريال سنوياً ("أتعاب المحاسب القانوني") تحتسب في كل يوم تقويم وتُدفع كل ستة أشهر. ولا تشمل جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها كل ستة أشهر.

(5) الرسوم الإدارية

يدفع الصندوق للمدير الإداري رسماً سنوياً بقيمة 13 نقطة من صافي قيمة أصول الصندوق ("رسوم إدارية")، بحد أدنى يبلغ 7.500 ريال سعودي شهرياً وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع بشكل شهري. ولا تشمل جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها بشكل شهري.

(6) رسوم أمين السجل:

يدفع الصندوق لأمين السجل رسوم تعادل 937 ريال سعودي شهرياً لأول خمسين مشترك، ومبلغ 18.75 ريال سعودي شهرياً عن كل مشترك إضافي، وذلك إضافةً إلى مبلغ 112.5 ريال سعودي عن كل عملية اشتراك أو استرداد أو نقل ملكية وحدات في الصندوق. وتحتسب هذه الرسوم مرتين في الأسبوع (في كل يوم تقويم) وتدفع بشكل شهري. ولا تشمل جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها بشكل شهري.

(7) مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين

يلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتكبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق. وتُقدر مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين عن الخدمات التي يقدمونها للصندوق بما لا يزيد عن 10.000 ريال سنويا لكل عضو مستقل. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع بشكل سنوي.

(8) المصاريف الأخرى

يدفع الصندوق جميع المصروفات والتكاليف الناتجة عن أنشطته. ويلتزم الصندوق بدفع مقابل أي خدمات تتعلق بأي طرف ثالث فيما يتعلق بخدمات الإدارة والتنظيم والتشغيل المقدمة إلى الصندوق بالتكلفة الفعلية. ولا تشمل جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها عند الاقتضاء.

ويتحمل الصندوق كذلك المسؤولية عن جميع المصاريف أو الرسوم أو التكاليف أو الالتزامات الأخرى التي يتكبدها مدير الصندوق فيما يتعلق بإدارة الصندوق.

من المتوقع ألا تتجاوز المصاريف الأخرى المذكورة أعلاه ما نسبته 0.3% من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل سنوي. ويشار إلى أن النفقات المذكورة أعلاه هي تقديرية، ويتم خصم النفقات الفعلية فقط. على أن تُذكر النفقات الفعلية في التقرير السنوي للصندوق.

يلتزم الصندوق بتعويض وعدم مطالبة مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارته والمديرين والموظفين والوكلاء والمستشارين والشركات التابعة والعمال التابعين للصندوق من جميع المطالبات والالتزامات والتكاليف والمصاريف، بما في ذلك الأحكام القضائية والنفقات القانونية والمبالغ المدفوعة للترافع والتسوية التي قد يتكبدها نتيجة للأعمال التي يقومون بها باسم الصندوق، شريطة قيام مدير الصندوق بواجباته بحسن نية، وأدائه لعمله بما يحقق مصلحة الصندوق الفضلى، وطالما لم يُوجه إليه أي اتهام بالإهمال جسيم أو الاحتيال.

(9) تكاليف التعامل:

يتحمل الصندوق جميع تكاليف المعاملات وعمولات الوساطة التي يتكبدها نتيجة شراء وبيع الاستثمارات. ويجب الإفصاح عن إجمالي هذه التكاليف في التقارير المدققة السنوية ونصف السنوية. ولا تشمل جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها عند الاقتضاء.

ب. جدول الرسوم والمصاريف وكيفية احتسابها ووقت دفعها

| الرسوم | المقدار | كيفية الاحتساب ووقت الدفع | الرسوم و المصاريف الحقيقية للعام المالي 2017م |
|---------------|--|--|---|
| رسوم الإشتراك | 2% بحد أقصى من مبلغ الإشتراك على كل عملية إشتراك مبدئية أو لاحقة يقوم بها المستثمر ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة. | يتم استقطاع رسوم الإشتراك لحظة استلام مبلغ الإشتراك، وتُدفع إلى مدير الصندوق. ولتجنب الشك، يحق لمدير الصندوق أن يتنازل عن أي رسوم إشتراك كما يراه مناسباً. | غير مطبق |
| أتعاب الإدارة | 2% من صافي قيمة أصول الصندوق، ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة. | تحتسب وتستحق في كل يوم تقويم بناء على آخر تقويم لصافي قيمة الأصول. ويلتزم مدير الصندوق بخصم أتعاب الإدارة بشكل ربع سنوي. | 657,469.23 |
| رسوم الحفظ | 9.25 نقطة سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق بحد أدنى يبلغ 7.500 ريال سعودي شهرياً، ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة. وتكون رسوم الحفظ بالنسبة للاستثمارات في شركات غير مدرجة على أساس فئة الأسهم الواحدة بواقع 3.750 ريال سعودي شهرياً، ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة. | تحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع بشكل شهري. | 90,000.11 |
| رسوم الصفقات | بالنسبة لاستثمارات الصندوق في شركات غير مدرجة وذلك بواقع 562.50 ريال سعودي عن كل عملية وبالنسبة لاستثمارات الصندوق في أسهم مدرجة وأدوات الدخل الثابت | تحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع بشكل شهري. | 55,428.15 |

| | | | |
|------------|--|---|---|
| | | بواقع 150 ريال سعودي عن كل صفقة، ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة. | |
| 65,000.00 | تحتسب في كل يوم تقويم وتدفع كل ستة أشهر. | لا تتجاوز 65,000 ريال سعودي، ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة. | اتعاب المحاسب القانوني |
| 90,000.13 | تحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع بشكل شهري. | 13 نقطة من صافي قيمة أصول الصندوق، بحد أدنى يبلغ 7.500 ريال سعودي شهرياً، ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة. | الرسوم الإدارية |
| 5,325.00 | تحتسب هذه الرسوم مرتين في الأسبوع (في كل يوم تقويم) وتدفع بشكل شهري. | 937 ريال سعودي شهرياً لأول خمسين مشترك، ومبلغ 18.75 ريال سعودي شهرياً عن كل مشترك إضافي، وذلك إضافة إلى مبلغ 112.5 ريال سعودي عن كل عملية اشتراك أو استرداد أو نقل ملكية وحدات في الصندوق، ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة. | رسوم أمين السجل |
| 20,000.00 | تحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع بشكل سنوي. | لا يزيد عن 10.000 ريال سنوياً لكل عضو مستقل. | مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين |
| غير مطبق | | من المتوقع ألا تتجاوز المصاريف الأخرى المذكورة أعلاه ما نسبته 0.3% من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل سنوي. ويشار إلى أن النفقات المذكورة أعلاه هي تقديرية، ويتم خصم النفقات الفعلية فقط، ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة. | المصاريف الأخرى |
| 150,198.43 | | يتحمل الصندوق جميع تكاليف المعاملات وعمولات الوساطة | تكاليف |

| | | |
|--|---|--|
| | <p>التعامل التي يتكبدها نتيجة شراء وبيع الاستثمارات. ويجب الإفصاح عن إجمالي هذه التكاليف في التقارير المدققة السنوية ونصف السنوية، ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة.</p> | |
|--|---|--|

ج. تفاصيل الرسوم المفروضة فيما يتعلق بطلبات الاشتراك والاسترداد

(1) رسوم الاشتراك

تحتسب رسوم اشتراك مقدارها 2% بحد أقصى من مبلغ الاشتراك على كل عملية اشتراك مبدئية أو لاحقة يقوم بها المستثمر في وحدات الصندوق ("رسوم الاشتراك")، ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة. ويتم استقطاع رسوم الاشتراك لحظة استلام مبلغ الاشتراك، وتُدفع إلى مدير الصندوق. ولتجنب الشك، يحق لمدير الصندوق أن يتنازل عن أي رسوم اشتراك كما يراه مناسباً. ولا تشمل جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها كمبلغ إضافي حسب الاقتضاء.

(2) رسوم الاسترداد

لا توجد رسوم مقابل عمليات الاسترداد المبكر.

(3) رسوم نقل ملكية

لا توجد رسوم مقابل عمليات نقل الملكية.

د. ضريبة القيمة المضافة

ما لم يذكر خلاف ذلك يشار إلى جميع الرسوم والمصاريف في مذكرة المعلومات هذه دون احتساب ضريبة القيمة المضافة، وبالتالي في حال استحقاق ضريبة القيمة المضافة على أي خدمة أو سلعة مقدمة من الغير لصالح للصندوق أو مدير الصندوق بصفته مديراً للصندوق، يلتزم مدير الصندوق بأخذ المستحقات الضريبية بعين الاعتبار حيث يتم زيادة المقابل المدفوع من الصندوق لمزود الخدمة ذات العلاقة بقيمة تعادل ضريبة القيمة المضافة المستحقة على الصندوق.

وبناءً على ذلك، يجدر على المستثمرين الأخذ بعين الاعتبار كيفية تطبيق ضريبة القيمة المضافة على المبالغ المستحقة للصندوق أو تلك المستحقة على الصندوق.

هـ. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف التي تدفع من أصول الصندوق أو من مالكي الوحدات

الجدول التالي يوضح استثماراً افتراضياً لمالك وحدات بافترض أن عميلاً ما أستثمر مبلغ 5,000,000 ريال سعودي في الصندوق والذي يبلغ حجمه 50,000,000 ريال سعودي وكان العائد السنوي 10%:

| أنواع الرسوم | نسبة الرسوم من صافي قيمة الأصول (سنوي) | مبلغ الرسوم (سنويًا) بالريال سعودي |
|--|--|------------------------------------|
| المبالغ التي تُدفع من مالكي الوحدات | | |
| رسوم الاشتراك | 2% (من مبلغ الاشتراك) | 100,000 |
| المبالغ التي تُدفع من أصول الصندوق | | |
| رسوم أمين السجل * | 0.02% | 1,125 |
| أتعاب مراجع الحسابات | 0.13% | 6,500 |
| مكافآت مجلس إدارة الصندوق | 0.06% | 3,000 |
| الرسوم الرقابية | 0.02% | 750 |
| رسوم الصفقات * | 0.15% | 7,500 |
| رسوم النشر على موقع السوق المالية السعودية (تداول) | 0.01% | 500 |
| رسوم الحفظ | 0.18% | 9,000 |
| الرسوم الإدارية | 0.18% | 9,000 |
| إجمالي الرسوم و المصاريف | 0.82% | 8,225 |
| صافي العائد المحقق خلال الفترة | 10% | 500,000 |
| رصيد الاستثمار نهاية السنة - قبل خصم رسوم الإدارة | - | 5,358,875 |
| رسوم الإدارة | 1.25% من صافي قيمة أصول الصندوق. | 65,607 |
| رصيد الاستثمار نهاية السنة - بعد خصم رسوم الإدارة | - | <u>5,293,268</u> |

- كين 50 مشتركاً أو أقل.
- بافتراض أن عدد الصفقات المنفذة هي 500 صفقة خلال العام.

6. التقويم والتسعير

أ. وصف لطريقة التقويم وأساس الأصول الأساسية

لأغراض تحديد قيمة أصول الصندوق، يتم تقييم الاستثمارات في الأوراق المالية المستهدفة المدرجة/المتداولة في السوق المالية بأسعار الإغلاق الرسمية في يوم التقويم في السوق ذات الصلة. وفي حال عدم تداول هذه الأوراق المالية في يوم التقويم، يُستخدم آخر سعر إغلاق رسمي للأوراق المالية في السوق ذات الصلة. وتُستحق الأرباح/ توزيعات الأرباح واجبة الدفع حتى يوم التقويم. ويتم تقويم الأوراق المالية المشتراة من خلال عملية بناء سجل الأوامر بتكلفة تبدأ من تاريخ اشتراك مدير الصندوق في الأوراق المالية حتى تاريخ بدء تداول هذه

الأوراق المالية في السوق المالية. ويتم تقويم الأوراق المالية المستهدفة التي تم تخصيصها عن طريق أحد إجراءات الشركات بناء على قيمتها الفعلية كما من تاريخ الحقوق السابقة حتى تاريخ بدء تداول الأوراق المالية في السوق. وعلى وجه التحديد، إذا كانت الورقة المالية تمثل وحدة في صندوق آخر، يجب تقويم هذه الأوراق المالية على أساس آخر سعر للوحدة تعلن عنه الصناديق حتى تاريخ سريان التقويم. ويجب تقويم الاستثمارات المباشرة في أدوات سوق المال التي لا تتداول في السوق المالية على أساس التكلفة مضافاً إليها الأرباح المستحقة حتى يوم التقويم. ويضاف النقد إلى أصول الصندوق ليصل إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق.

ب. عدد نقاط التقويم وتكرارها

يُحتسب سعر وحدة الصندوق في يومي الأحد والثلاثاء من كل أسبوع. وفي حال وافق يوم التقويم يوم عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية فسيتم تقويم أصول الصندوق في يوم التقويم التالي.

ج. الإجراءات الواجب اتخاذها في حال الخطأ في التقويم أو تحديد الأسعار

في حال علم مدير الصندوق عن أي خطأ في التقويم أو التسعير فيما يتعلق بأصول الصندوق، يقوم مدير الصندوق بإعادة تقويم الأصول بحسن نية والقيام بأي تصحيحات لازمة لتصحيح قيمة سعر الوحدة.

د. وصف طريقة حساب سعر الوحدة

يتم تحديد سعر الوحدة في الصندوق عن طريق قسمة صافي قيمة أصول الصندوق على عدد الوحدات المصدرة ويتم تحديد أسعار الاشتراك والاسترداد من خلال ضرب عدد الوحدات المطلوب شراءها أو استردادها في سعر الوحدة، مع إضافة رسوم الاشتراك إن وجدت والتي تمثل ما نسبته (2%) كحد أعلى من قيمة الاشتراك لا تشمل على ضريبة القيمة المضافة وذلك في حالة طلبات الاشتراك فقط.

هـ. كيفية الإعلان عن سعر الوحدة

سيتم نشر صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة في كل يوم عمل يلي يوم التقويم على الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق عبر الرابط www.efghermesksa.com أو الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) عبر الرابط www.tadawul.com.sa، وسيتم أيضاً نشرها عبر وكالتي بلومبيرغ ورويترز.

7. التعامل

أ. الطرح الأولي، وتاريخ البدء والمدة والسعر الأولي

لا ينطبق حيث سبق وتم طرح وحدات الصندوق و قبول الإشتراكات بتاريخ 2015/06/17م / 1429/06/13هـ
وقام الصندوق بأول استثمار في الربع الثاني من عام 2008م و قد كان سعر الوحدة في تاريخ إصدار الشروط
والأحكام هو 10 ريال سعودي.

ب. آخر موعد لاستلام طلبات الإشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل

يكون آخر موعد لاستلام الطلبات هو قبل الساعة 12:00 ظهراً في توقيت الرياض من يومي الأحد و الثلاثاء.
ويعتمد تحديد تاريخ الإشتراك وتاريخ الاسترداد على تاريخ تقديم الطلبات المستوفاة.

ج. إجراءات تقديم التعليمات للإشتراك في الوحدات أو استردادها

إذا رغب أي مستثمر في شراء وحدات في الصندوق، فيجب أن يقوم بذلك من خلال استيفاء وتقديم المستندات
التالية إلى مدير الصندوق:

- اتفاقية العميل، مستوفاة ومعتمدة/موقعة (ما لم يكن المستثمر عميلاً قائماً لدى مدير الصندوق)؛
- الشروط والأحكام، مستوفاة ومعتمدة/موقعة (ما لم يكن المستثمر عميلاً قائماً لدى مدير الصندوق)؛
- نموذج طلب الإشتراك، مستوفى ومعتمد/موقع.

يلتزم المستثمرون الراغبون في شراء وحدات في الصندوق بتقديم المستندات المذكورة أعلاه إلى مدير
الصندوق عن طريق البريد أو البريد السريع أو باليد، أو إرسالها عبر الوسائط الإلكترونية المعتمدة.

يُعتبر طلب الإشتراك مستوفياً إذا تلقى مدير الصندوق المستندات المطلوبة سالفة الذكر، بالإضافة إلى مبالغ
الإشتراك في أرقام الحسابات المحددة للصندوق. على أن يتسلم مالك الوحدات، بعد الإشتراك، تأكيداً على
امتلاك الوحدات من مدير الصندوق، ويتضمن هذا التأكيد تفاصيل الإشتراك.

ويعتمد كل تاريخ إشتراك على تاريخ استلام طلب الإشتراك المكتمل. ففي حال استلام الطلب في يوم أو قبل
آخر موعد لاستلام الطلبات، يكون تاريخ الإشتراك في نفس يوم العمل المقدم الطلب خلاله. أما في حال استلام
الطلب بعد آخر موعد، فيكون تاريخ الإشتراك في يوم العمل التالي.

ويجوز لمدير الصندوق، بناء على تقارير مكافحة غسل الأموال و "اعرف عميلك" أو أي تعليمات تصدر عن
أي جهة رقابية حكومية، رفض طلبات الإشتراك. ولمدير الصندوق رفض أي طلب إشتراك يرى أنه قد يخالف
نظام السوق المالية. وفي هذه الحال، يُرد مبلغ الإشتراك دون خصم أي رسوم أو خصومات خلال فترة 5 أيام
عمل من تاريخ الرفض. ولمدير الصندوق الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالمستثمرين مع أمين الحفظ
بغرض تلبية متطلبات التدقيق الداخلي ومتطلبات مكافحة غسل الأموال والإرهاب.

عملية الاسترداد

يمكن لمالكي الوحدات طلب استرداد كل أو بعض وحداتهم بعد استيفاء وتوقيع نموذج الاسترداد وتقديمه مستوفياً إلى مدير الصندوق عن طريق البريد أو البريد السريع أو باليد، أو إرساله عبر الوسائط الإلكترونية المعتمدة.

ويعتمد كل يوم استرداد على تاريخ تلقي طلب الاسترداد مستوفياً. وفي حال استلام طلب الاسترداد المستوفى قبل حلول الموعد النهائي لتلقي الطلبات، يكون يوم الاسترداد هو نفسه يوم العمل الذي تم فيه استلام الطلب. وفي حال استلام طلب الاسترداد المستوفى بعد الموعد النهائي لتلقي الطلبات، يكون يوم الاسترداد هو يوم العمل التالي ليوم استلام الطلب. وفي أي من الحالتين، يحصل مالكو الوحدات على تأكيد من مدير الصندوق، يتضمن تفاصيل الاسترداد.

بناء على التعليمات الكتابية الموجهة إلى مالك الوحدات، يحق للصندوق استرداد كامل الوحدات المملوكة لمالك الوحدات، بشكل إجباري، بسعر الاسترداد الساري (الذي سيمثل صافي قيمة أصول الصندوق) إذا رأى مدير الصندوق أن ذلك في مصلحة الصندوق. ويحق لمدير الصندوق كذلك استرداد الوحدات في الصندوق بشكل إجباري في الأحوال التالية:

- إذا رأى مدير الصندوق أن استمرار ملكية المستثمر للوحدات يضر بمصلحة الصندوق من الناحية المالية أو الضريبية أو القانونية أو التنظيمية، أو يتعارض مع مذكرة المعلومات هذه واتفاقية الاشتراك؛ أو
- إذا تبين أن أي من الإقرارات المقدمة من مالك الوحدات في اتفاقية الاشتراك غير صحيحة أو لم تعد سارية.

د. الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد

يكون الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك في الصندوق في جميع الأوقات هو 50.000 ريال سعودي ("الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك").

يكون الحد الأدنى لمبالغ الاشتراك اللاحقة (بما في ذلك من خلال نقل ملكية وحدات) 50.000 ريال لجميع فئات الوحدات.

الحد الأدنى للاسترداد 50.000 ريال سعودي لكل مستثمر. إذا كان من شأن أي عملية استرداد أن تخفض قيمة الاستثمار الخاص بأحد المستثمرين في الصندوق إلى أقل من الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك، يتم استرداد كامل مبلغ استثمار المستثمر. وتدفع جميع عوائد الاسترداد بعملة الصندوق عن طريق الإيداع في حساب مالك الوحدات.

وثنأح للمستثمرين عائدات الاسترداد قبل انتهاء العمل في يوم العمل الخامس التالي ليوم التقويم.

هـ. سجل مالكي الوحدات

يلتزم مدير الصندوق بالاحتفاظ بسجل لمالكي الوحدات في المملكة؛ ويكون لهذا السجل حجية بالنسبة للأشخاص المالكين للوحدات في الصندوق.

و. استثمار مبالغ الاشتراك في صناديق أدوات النقد

من الممكن استثمار مبالغ الاشتراك في صناديق أدوات النقد، والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم هيئة السوق المالية، إلى حين الوصول إلى الحد الأدنى من المبلغ المطلوب، وذلك بما يتوافق مع ما ورد في مذكرة المعلومات هذه وشروط وأحكام الصندوق.

ز. الحد الأدنى لمبالغ الاشتراك

لن يكون هنالك حد أدنى للمبالغ الاشتراك المستهدف جمعها من المستثمرين قبل بدء عمليات الصندوق.

ح. تأجيل أو تعليق التعامل في الوحدات

على مدير الصندوق أن يعلق الاشتراكات والاسترداد في وحدات الصندوق في حال أمرت الهيئة بذلك ولمدير الصندوق أن يعلق الاشتراكات والاسترداد في وحدات الصندوق كما تنص عليه شروط وأحكام الصندوق.

ط. صلاحية مدير الصندوق بتعليق طلبات الاشتراك أو الاسترداد

يجوز لمدير الصندوق، بناء على تقديره المطلق، تأجيل أي طلب استرداد في حال تعليق التعامل في السوق الأولية التي يتم فيها تداول الأوراق المالية أو الأصول الأخرى المملوكة للصندوق، إما بشكل عام أو فيما يتعلق بأصول الصندوق التي يعتقد مدير الصندوق، لأسباب معقولة، أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق. يقوم مدير الصندوق بمعالجة كافة طلبات الاشتراك والاسترداد دون أي تأخير، بما يتوافق مع الفقرة (9) من الشروط والأحكام.

ويجوز لمدير الصندوق، بناء على تقديره المطلق، تأجيل أي طلب استرداد. ولمدير الصندوق استخدام هذه السلطة التقديرية في حال (على سبيل المثال لا الحصر) وقف التعامل في السوق المالية ذات الصلة بشكل عام أو

التعامل في الأوراق المالية التي تشكل نسبة كبيرة من حجم السوق ذات الصلة، ويرى مدير الصندوق لأسباب معقولة صعوبة تحديد صافي قيمة الأصول لكل وحدة بسبب هذا التعليق.

إضافةً، على مدير الصندوق أن يعلق الاشتراكات والاسترداد في وحدات الصندوق في حال أمرت الهيئة بذلك ولا يحق لمدير الصندوق أن يعلق الاشتراكات والاسترداد في وحدات الصندوق، إلا في أي من الحالات الآتية:

1. إذا كان من شأن أي استرداد أن يخفض استثمار المستثمر في الصندوق إلى أقل من الحد الأدنى لمبلغ للاشتراك، فسيتم استرداد كامل المبلغ المُستثمر. وسيتم دفع المبالغ المستردة بعملة الصندوق بقيدها لحساب المستثمر.

2. في أي يوم تقويم، إذا تجاوزت قيمة طلبات الاسترداد بما فيها التحويل نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التقويم السابق، يجوز لمدير الصندوق وفقاً لتقديره المطلق أن يؤجل أية طلبات استرداد و/أو تحويل على أساس تناسبي بحيث لا يتجاوز إجمالي قيمة الطلبات نسبة 10%. وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد والتحويل التي تم تأجيلها في يوم التقويم اللاحق مباشرة مع خضوعها دائماً لنسبة 10%، على أن لا يتجاوز تأخير تقويم الأصول لمدة يومي عمل من الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.

8. خصائص الوحدات

لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات في الصندوق، من فئة واحدة، وفقاً لمذكرة المعلومات والشروط والأحكام هذه. وتمثل كل وحدة مصلحة مشتركة متساوية في الصندوق. ولا يجوز استرداد الوحدات إلا من مدير الصندوق؛ وهي غير قابلة للتحويل من فئة إلى أخرى.

لا يجوز لمدير الصندوق إصدار شهادات ملكية للوحدات في الصندوق، ولكن يحتفظ مدير الصندوق بسجل لجميع مالكي الوحدات. وبعد كل معاملة يقوم بها المستثمر، يتلقى هذا المستثمر تأكيداً خطياً يحتوي على التفاصيل الكاملة للمعاملة. وفي حال تصفية الصندوق، يكون لجميع مالكي الوحدات حصة من صافي قيمة أصول الصندوق المتاحة للتوزيع على مالكي الوحدات، حسب نسبة مساهمتهم في الصندوق، بمعنى أن حقوق مالكي الوحدات في صافي أصول الصندوق تكون متساوية.

9. المحاسبة وتقديم التقرير

يلتزم مدير الصندوق في نهاية السنة المالية للصندوق (والواقعة في 31 ديسمبر من كل سنة ميلادية) بإعداد تقارير سنوية تتضمن القوائم المالية المدققة للصندوق، وتقاريره السنوية المختصرة، والتقارير الأولية وفقاً للاشتراطات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.

ويجب أن تُتاح التقارير السنوية لاطلاع مالكي الوحدات في موعد أقصاه 70 يوم عمل من تاريخ نهاية المدة التي يشملها التقرير، وذلك بنشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية ("تداول").

ويجب إعداد التقارير الأولية وإتاحتها لاطلاع الجمهور خلال (35) يوم عمل من تاريخ نهاية المدة التي يشملها التقرير، وذلك بنشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لتداول. يوفر مدير الصندوق لكل مالك وحدات تفاصيل صافي قيمة أصول الوحدات المملوكة له، وسجل المعاملات في وحدات الصندوق وذلك خلال (15) يوماً من تاريخ كل معاملة في وحدات الصندوق.

ويرسل مدير الصندوق بياناً سنوياً يلخص معاملات مالكي الوحدات في وحدات الصندوق خلال السنة المالية إلى مالكي الوحدات (وكذلك مالكي الوحدات السابقين خلال السنة التي يُعد فيها البيان)، وذلك في غضون ثلاثين (30) يوماً عمل من انتهاء السنة المالية. ويتضمن هذا البيان عرضاً لرسوم الخدمات والنفقات والرسوم المفروضة على مالك الوحدات، وفقاً لما هو محدد في الشروط والأحكام، بالإضافة إلى تفاصيل كافة المخالفات لحدود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار ومستند الشروط والأحكام للصندوق.

ويتولى مدير الصندوق، عند نهاية كل ربع سنة، بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالصندوق على موقعه الإلكتروني أو على الموقع الإلكتروني لتداول. على أن تتضمن هذه المعلومات، كحد أدنى، ما يلي:

1. قائمة المصدرين الذين تمثل أوراقهم المالية أكبر عشرة استثمارات للصندوق ونسبها كما في اليوم الأول من ربع السنة.
 2. نسبة إجمالي الرسوم والنفقات المتعلقة بالربع المعني إلى متوسط صافي قيمة أصول الصندوق خلال الربع.
 3. مبلغ ونسبة الأرباح الموزعة في الربع، إن وجدت؛
 4. قيمة استثمارات مدير الصندوق ونسبة صافي قيمة الأصول كما في نهاية الربع المعني.
 5. قيمة ونسبة نفقات التعامل خلال الربع المعني إلى متوسط صافي قيمة الأصول.
 6. معايير ومؤشر قياس المخاطر.
 7. معايير ومؤشر أداء الصندوق.
 8. نسبة المديونية إلى صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية الربع المعني.
- وتتوافر القوائم المالية السنوية المراجعة لمالكي الوحدات دون مقابل عند طلبها.

10. مجلس إدارة الصندوق

قام مدير الصندوق بتعيين مجلس إدارة مكون من السادة التالية أسماؤهم:

أ. أسماء أعضاء مجلس الإدارة

حاتم عدنان عقيل – رئيس المجلس

عبد الإله أكبر – عضو مستقل

نديم دفوني – عضو مستقل

يتكون مجلس إدارة الصندوق من ثلاثة أعضاء، من بينهم عضوين إثنيين مستقلين وعضو يرشحه مدير الصندوق، علماً بأن كافة أعضاء المجلس يتم تعيينهم من قبل مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة.

يجتمع مجلس إدارة الصندوق مرتين على الأقل في السنة لمراقبة مدى التزام الصندوق بالأنظمة واعتماد جميع العقود الجوهرية. وتقع على مجلس إدارة الصندوق واجبات الأمانة لضمان إدارة الصندوق بما يخدم مصالح المستثمرين على أكمل وجه ممكن. ويلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتكبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق. وتقدر مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين عن الخدمات التي يقدمونها للصندوق بما لا يزيد عن 10.000 ريال سنوياً لكل عضو مستقل. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع بشكل سنوي.

وفيما يلي ملخص السير الذاتية لأعضاء مجلس إدارة الصندوق.

| الاسم | المنصب | المؤهلات والخبرات |
|-----------------|--------------------------------|--|
| حاتم عدنان عقيل | رئيس المجلس - عضو غير مستقل | انضم الأستاذ عقيل إلى شركة هيرميس للوساطة في الأوراق المالية، وهي شركة تابعة للمجموعة المالية هيرميس القابضة، عام 2005 م وهو يشغل فيها حالياً منصب رئيس مشارك المبيعات. وقبل انضمامه إلى إي إف جي هيرميس، عمل الأستاذ عدنان في الإدارات المالية لبرامج التنمية الدولية في مصر وبوتزمايستر أي جي في ألمانيا. تخرج الأستاذ عدنان من جامعة العلوم الحديثة والآداب في القاهرة، مصر، حيث نال شهادة بكالوريوس في الاقتصاد ومن ثم أكمل برنامج الماجستير في إدارة الأعمال في كلية إدارة الأعمال في إندبيرة التي تخرج منها عام 2005 م. كما أنجز الأستاذ عدنان المستوى الأول من برنامج المحلل المالي المعتمد عام 2010 م. ويشغل منصب رئيس مجلس إدارة صندوق إي إف جي هيرميس السعودي المدار من قبل المجموعة المالية هيرميس السعودية. |
| عبد الإله أكبر | عضو مستقل | يشغل الأستاذ أكبر منصب الرئيس التنفيذي الأول في شركة سعدان للتنمية العقارية بجدة، المملكة العربية السعودية، وهو قد عمل لمدة خمس عشرة سنة في مجال البنوك. قبل التحاقه بشركة سعدان للتنمية العقارية، شغل منصب مدير في شركة المجموعة المالية هيرميس السعودية، في مكتب جده. كما عمل الأستاذ أكبر كرئيس لقسم الخدمات البنكية للأفراد في بنك كويت الوطني وشملت مهامه توسيع دائرة الخدمات البنكية للأفراد لتطال السوق السعودي. وقبل ذلك شغل منصب رئيس قسم إدارة الثروات المصرفية في بنك الأهلي كما كان عضواً أساسياً في لجان عدة تهتم برسم استراتيجيات العمل والتخطيط بشأنها. وكذلك كان الأستاذ أكبر أحد المؤسسين الأساسيين وعضو في مجلس إدارة شركة داري للعقارات والتطوير حيث شغل منصب عضو في لجنة الاستثمار بالإضافة إلى كونه عضواً في اللجنة التنفيذية للشركة. |
| نديم دفوني | عضو مستقل | الأستاذ دفوني هو شريك مسؤول عن الاستراتيجية وتطوير أعمال شركة كوتيماغ، شركة مصرية تقوم بتأمين لباب الورق واللوحات لجميع الصناعات في مصر. تتضمن مسؤولياته تصميم ووضع استراتيجيات الدخول إلى الأسواق للمنتجات الجديدة في السوق المصري. وقد عمل مؤخراً السيد دفوني كمستشار أساسي في بوسطن كونسالتنغ غروب في مكاتبهم في لندن ودبي. وقبل ذلك، عمل السيد دفوني في أي أن جي بارينغس في لندن في قسم الدمج والاستحواذ التابع لهم. ويحمل السيد دفوني شهادة في الإدارة المالية من جامعة بوسطن وإجازة في إدارة الأعمال من جامعة بوشوني في ميلانو. كما نال شهادة ممثل الأوراق المالية والمنتجات المالية من المملكة المتحدة في العام 1998م. |

ب. أدوار مجلس الإدارة ومسؤولياته

تشمل مسؤولية مجلس إدارة الصندوق ما يلي:

- 1) الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر – الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً لقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل؛
- 2) اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق؛
- 3) الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق؛
- 4) الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة الالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر – المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
- 5) التأكد من اكتمال ودقة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وأي مستند آخر، سواء كان عقداً أم غيره، يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع لائحة صناديق الاستثمار؛
- 6) التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام ومذكرة المعلومات؛
- 7) العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات؛
- 8) تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

ج. تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق

يلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتكبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق. وتقدر مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين عن الخدمات التي يقدمونها للصندوق بما لا يزيد عن 10.000 ريال سنوياً لكل عضو مستقل. وتحسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع بشكل سنوي.

ح. بيان أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق

يقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تضارب للمصالح وتسويته. واعتباراً من تاريخه، يكون مجلس الإدارة مكون من أعضاء معينين من قبل مدير الصندوق. ويكون على أعضاء مجلس الإدارة واجب بذل العناية تجاه المستثمرين في الصندوق، وذلك بموجب لائحة صناديق الاستثمار، بالإضافة إلى بذل أقصى جهد ممكن لحل تضارب المصالح بحسن النية، كما يروونه مناسباً.

خ. مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها أعضاء مجلس الإدارة

لا يدير حالياً أي من أعضاء مجلس إدارة صندوق أي صندوق استثمار آخر في المملكة العربية السعودية (بما في ذلك صناديق الاستثمار العقاري المتداولة)، باستثناء السيد حاتم عدنان عقيل، وهو رئيس مجلس إدارة صندوق المجموعة المالية هيرميس "حصاد" المرن للاسهم السعودية.

11. مدير الصندوق

أ. اسم مدير الصندوق

يدير الصندوق شركة المجموعة المالية – هيرميس السعودية.

ب. رقم ترخيص مدير الصندوق

تم ترخيص مدير الصندوق من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 06016-37 الصادر من قبل هيئة السوق المالية بتاريخ 1427/4/17 هـ..

ج. العنوان المسجل لمدير الصندوق

شركة المجموعة المالية – هيرميس السعودية
سكاي تاورز، البرج الشمالي، الطابق الثالث، العليا
ص.ب. 300189، الرياض 11372
المملكة العربية السعودية
هاتف: +966 11 293 8048/9 فاكس: +966 11 293 8032

د. تاريخ التأسيس

تم تأسيس مدير الصندوق بتاريخ 1427/04/17 هـ الموافق 2006/05/15م برأسمال مدفوع بقيمة 86,529,540 ريال سعودي.

ذ. ملخص المعلومات المالية

إجمالي الإيرادات للسنة المالية 2017م : 12,914,695 ريال سعودي.
إجمالي الخسائر لسنة 2017م : 12,132,180 ريال سعودي.

ر. مجلس إدارة مدير الصندوق

(1) الأعضاء:

يتكون مجلس إدارة شركة المجموعة المالية – هيرميس السعودية من الأعضاء التالية أسمائهم:

ياسر سليمان هشام الملواني – رئيس المجلس، غير تنفيذي
خالد محمد جمال الدين – عضو، غير تنفيذي
كريم علي عوض صالح سلامة – عضو، غير تنفيذي
محمد حسين محمود عبيد – عضو، غير تنفيذي
هشام هلال صادق السويدي – عضو مستقل
احمد جميل صبري مصطفى داود – عضو مستقل

ز. مسؤوليات مدير الصندوق

- يلتزم مدير الصندوق بأن يتصرف لصالح مالكي الوحدات وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار، ولائحة الأشخاص المرخص لهم، والشروط والأحكام.
- يلتزم مدير الصندوق بالامتثال للمبادئ والواجبات المنصوص عليها بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم، بما في ذلك العمل بأمانة تجاه مالكي الوحدات والذي يتضمن واجب العمل بما يخدم مصالح مالكي الوحدات إلى أقصى حد، وواجب بذل العناية والمهارة المعقولة.
- تتضمن مسؤوليات مدير الصندوق تجاه الصندوق ما يلي:
 - إدارة الصندوق؛
 - عمليات الصندوق، بما فيها الخدمات الإدارية المقدمة إلى الصندوق؛
 - طرح الوحدات؛
 - التأكد من دقة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

س. المهام المفوضة

لا يحد أي تفويض لمسؤوليات وواجبات مدير الصندوق إلى أي شخص آخر وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار أو يقلل من مسؤوليات مدير الصندوق أو يعفيه منها بأي حال من الأحوال بموجب لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.

ش. المهام الأخرى لمدير الصندوق

منحت الهيئة مدير الصندوق جميع تراخيص التعامل والإدارة والحفظ والترتيب وتقديم المشورة. حيث تسمح هذه التراخيص لمدير الصندوق بالعمل كمصرف استثماري في المملكة بموجب الترخيص رقم 06016-37 وقام مدير الصندوق بتكليف شركة إتش إس بي سي العربية السعودية المحدودة بتزويد خدمات إدارية للصندوق (المدير الإداري، أمين السجل و أمين الحفظ).

و يقر مدير الصندوق بعدم وجود أي نشاط أو مصلحة أخرى مهمة لمدير الصندوق يحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق. و سوف يقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن أي عمل أو مصلحة له يحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق.

ص. عزل مدير الصندوق أو استبداله

- للهيئة عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق و اتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الإدارة.
- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.
- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق.
- صدور قرار خاص من مالكي الوحدات بموافقة مالكي وحدات يملكون ما نسبته 75% أو أكثر من الوحدات في الصندوق، يطلبون في من الهيئة عزل مدير الصندوق.
- أي حالة أخرى تراه الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.

12. أمين الحفظ

أ. اسم أمين الحفظ

شركة أنتش أس بي سي العربية السعودية.

ب. رقم ترخيص أمين الحفظ

تم ترخيص أمين الحفظ من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم (37-05008) وتاريخ 2005/11/19م (الموافق 1426/10/17هـ) الصادر من قبل هيئة السوق المالية.

ج. العنوان المسجل لأمين الحفظ

7267- طريق العليا العام - حي المروج

الرياض 12283 - 2255.

المملكة العربية السعودية.

د. تاريخ الترخيص

تم تأسيس أمين الحفظ بتاريخ 2006/7/23م (الموافق 1427/6/27هـ) برأسمال مدفوع بقيمة 000.500.000 ريال سعودي.

هـ. وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

يكون أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

و. المهام المفوضة

لا يحد أي تفويض لمسؤوليات وواجبات أمين الحفظ إلى أي شخص آخر وفقاً للائحة صناديق الاستثمار أو يقلل من مسؤوليات أمين الحفظ أو يعفيه منها بأي حال من الأحوال بموجب لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.

ي. عزل أمين الحفظ أو استبداله

للهيئة عزل أمين الحفظ فيما يتعلق بالصندوق و اتخاذ أي إجراء تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 - إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ.
 - إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.
 - في أي حالة أخرى تراه الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.
- إضافة إلى صلاحية الهيئة، يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.

13. المحاسب القانوني

أ. اسم المحاسب القانوني

عيّن مدير الصندوق شركة ارنست آند يونغ محاسباً قانونياً للصندوق ("المحاسب القانوني").

ب. العنوان المسجل للمحاسب القانوني

برج الفيصلية، الدور السادس، طريق الملك فهد.

صندوق بريد 2732، الرياض 11461

الرياض، المملكة العربية السعودية.

هاتف: +966112734740 فاكس: +966112734730

الموقع الإلكتروني: www.ey.com

ت. مهام المحاسب القانوني

يختص المحاسب القانوني بما يلي:

- إجراء تدقيق لحسابات الصندوق بهدف إبداء الرأي حول القوائم المالية لمالكي الوحدات، وما إذا كانت القوائم المالية تُظهر بصورة عادلة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي، ونتائج العمليات، ومعلومات التدفق النقدي وفقاً للمعايير المحاسبية المقبولة عموماً في المملكة؛
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية التي أجراها الصندوق، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية؛
- دراسة الضوابط الداخلية ذات الصلة بإعداد القوائم المالية للصندوق من أجل وضع إجراءات ملائمة في ظل الظروف، وليس بغرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية للصندوق؛
- مراجعة القوائم المالية الأولية المختصرة للصندوق وفقاً لمعايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لمراجعة المعلومات المالية الأولية.

14. المعلومات الأخرى

أ. تضارب في المصالح

في حال وجود أي تضارب في المصالح بين مدير الصندوق والصندوق أو بين صناديق المختلفة، يقوم مدير الصندوق بالإفصاح الكامل عن هذا التضارب إلى مجلس إدارة الصندوق في أقرب وقت ممكن. ويقوم أي مستثمر يرغب في الإبلاغ عن حالة تضارب مصالح الاتصال بمسؤول الالتزام لدى مدير الصندوق. وتتوافر إجراءات التعامل مع حالات التضارب في المصالح عند الطلب.

ب. المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة

لا يقدم مدير الصندوق أي تخفيضات أو عمولات خاص لمالكي الوحدات في الصندوق..

ج. معلومات حول ضريبة الدخل والزكاة

لا يقوم مدير الصندوق بتقديم أي مشورة حول المسؤولية الضريبية أو الزكوية الناتجة عن اكتساب أو حيازة أو التعويض أو التخلص من وحدات في الصندوق. ويجب على المستثمرين المحتملين الذين هم في شك حول موقفهم الضريبي أو الزكوي طلب المشورة المهنية من أجل التأكد من الضرائب أو الزكاة المستحقة الناتجة عن اكتسابهم أو حيازتهم أو التخلص من وحدات في الصندوق بموجب الأنظمة ذات الصلة أو تلك التي قد يكونوا خاضعين لها.

د. معلومات حول اجتماعات مالكي الوحدات

1. الدعوة إلى اجتماع مالكي الوحدات

يجوز لمدير الصندوق، بناءً على تقديره، الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات.

2. طريقة وإجراءات الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات

- يتعين على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات في غضون (10) أيام من استلام طلب خطي من أمين الحفظ.
 - يتعين على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات في غضون (10) أيام من استلام طلب خطي من مالكي الوحدات الذي يملكون على الأقل 25% من قيمة وحدات الصندوق.
 - يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات من خلال إعلان الدعوة على الموقع الإلكتروني الخاص به وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بتداول، ومن خلال إرسال إخطار خطي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء (1) مهلة لا تقل عن (10) أيام (2) ولا تزيد عن (21) يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويتعين أن يحدد الإعلان والإخطار تاريخ انعقاد الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال المقترح. كما يتعين على مدير الصندوق، في نفس وقت إرسال الإخطار إلى مالكي الوحدات فيما يتعلق بأي اجتماع، تقديم نسخة من هذا الإخطار إلى هيئة السوق المالية.
 - يتكون النصاب اللازم لعقد اجتماع لمالكي الوحدات من عدد مالكي الوحدات الذين يمتلكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق أو نسبة أكبر على النحو المحدد في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات.
 - في حال عدم الوفاء بشروط النصاب الواردة في هذا البند، يدعو مدير الصندوق لاجتماع ثان من خلال الإعلان على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بتداول ومن خلال إرسال إخطار خطي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن 5 أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع الثاني (باستثناء يوم إرسال الإخطار ويوم الاجتماع). وخلال الاجتماع الثاني، يشكل أي عدد من مالكي الوحدات الذين يمتلكون أي عدد من الوحدات، الحاضرين بصفة شخصية أو من خلال ممثلين، نصاباً قانونياً.
 - يحق لكل مالك وحدات تعيين وكيل لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
- لكل مالك وحدات حق ممارسة صوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات لكل وحدة يملكها حتى وقت الاجتماع. ويمكن إجراء اجتماعات مالكي الوحدات ومداوماتها والتصويت على القرارات من خلال التكنولوجيا الحديثة وفقاً لمتطلبات هيئة السوق المالية.

ه. إنهاء الصندوق

في حال إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات كتابياً وذلك قبل 21 يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه.

يبدأ مدير الصندوق تصفية الصندوق عند انتهائه ويتولى مدير الصندوق الإفصاح عن إنهاء الصندوق والإطار الزمني لتصفيته على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني لتداول.

و. إجراءات الشكاوى

إذا كان لدى أي من مالكي الوحدات أسئلة أو شكاوى تتعلق بعمليات الصندوق خلال مدة الصندوق، على مالك الوحدات المعني الاتصال بقسم الالتزام ومكافحة غسل الأموال في شركة المجموعة المالية – هيرميس السعودية على هاتف رقم +966112938032 أو بريد إلكتروني amcompliance@efg-hermes.com.
تتبنى شركة المجموعة المالية – هيرميس السعودية سياسة إدارة شكاوى موثقة والتي تستخدمها مع عملائها الحاليين. وسيقوم مدير الصندوق باستخدام هذه السياسة وتطبيقها على مالكي وحدات هذا الصندوق. وعلى المستثمرين ومالكي الوحدات المحتملين الراغبين في الحصول على نسخة من هذه السياسة الاتصال بقسم الالتزام ومكافحة غسل الأموال في الشركة هاتف رقم +966112938048/9 أو بريد إلكتروني amcompliance@efg-hermes.com، كما يمكن الحصول على نسخة من سياسات وإجراءات الشكاوى دون مقابل من خلال الموقع الإلكتروني للشركة www.efghermesksa.com

ز. تسوية النزاعات

يتم تسوية أي نزاع حول أي استثمار في الصندوق من قبل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الناشئة من قبل هيئة السوق المالية.

ح. الوثائق المتوافرة لمالكي الوحدات في الصندوق

يقوم مدير الصندوق بتوفير الوثائق التالية لمالكي الوحدات عند الطلب:

- شروط وأحكام الصندوق؛
- ملخص المعلومات الرئيسية
- وثيقة تبين قيمة صافي أصول الصندوق؛
- التقارير السنوية والدورية والبيانات المالية بشكل يتوافق مع لائحة صناديق الاستثمار؛
- البيانات المالية الخاصة بمدير الصندوق.
- كل عقد مذكور في مذكرة المعلومات.

ط. إعفاءات من هيئة السوق المالية

لا يوجد أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الإستثمار بإستثناء تعميم الهيئة و الخاص بإعفاء جميع مديري الصناديق من الالتزام بمتطلبات الفقرة (هـ) والفقرة (و) من المادة (66) والفقرة (د) من المادة (37) و الفقرة (هـ) من المادة (59) من لائحة صناديق الاستثمار وذلك حتى تاريخ 2018/12/31م.

ظ. ملكية أصول الصندوق

تعتبر أصول الصندوق مملوكة لمالكي الوحدات مجتمعين (ملكية مشاعة)، و ليس لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو الموزع أو مقدم المشورة أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيها، إلا في الحالات التي يكون فيها مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو الموزع أو مقدم المشورة مالكا للوحدات، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار والمفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

ع. سياسية التصويت

يقوم مدير الصندوق بتمثيل مالكي الوحدات في التصويت فيما يتعلق بالشركات المستثمر بها عن طريق الوكالة. وتماشياً مع مبادئ الحوكمة الرشيدة، يقوم مدير الصندوق بالتصويت نيابة عن الصندوق ومالكي الوحدات في اجتماعات المساهمين والجمعية العمومية للشركات السعودية المستثمر بها. ويقوم مدير الصندوق بالتصويت آخذا بعين الاعتبار أداء الصندوق ومصالح مالكي الوحدات كما هو موضح في سياسة التصويت المتوافرة على الموقع الإلكتروني لشركة المجموعة المالية – هيرميس السعودية (www.efghermesksa.com).